الحمد لله وحده

الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ54257ـدد

جلسة 2018/01/08

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالى:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العـــام بتاريخ **27 أكتوبر 2016** ضد المتهمين أ و ز طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**5444**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ **18 أكتوبر 2016** والقاضي نهائيا غيابيا برفض الاستئناف شكلا

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل :**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 2130 المحرر من قبل أعوان الامن الوطني بـ الشمالية بتاريخ 2015/08/25 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي أ س وأفادهم بأنه

تعرف على المتهمين أ و ز بجهة وقد تولى إيصالهما على متن سيارته إلى محطة الحافلات بالمكان و قد إتصل به لاحقا أحد المتهمين وأعلمه بأنه يدعى "س" وهو إبن وزير سابق و ينوي الاستثمار بـ وقد تولى أمامه جذب ورقة نقدية سوداء اللون ثم أسال عليها حبرا وحولها إلى ورقة نقدية من فئة 50 أورو ثم طلب منه تمكينه من 1500 دينار قصد إخراج نقوده العالقة بسفارة أحد الدول الافريقية حينها تفطن العارض لكون الامر لا يعدو أن يكون سوى عملية تحيل ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان أ و ز على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهما من أجل التحيل طبق الفصل 291 من القانون الجنائي ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما إبتدائيا حضوريا بتاريخ **2015/08/28** تحت عدد **10595** بعدم سماع الدعوى

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي **ضعف التعليل** بمقولة أن المحكمة قضت برفض الاستئناف شكلا لعدم ممارسة ممثل النيابة العمومية لحقه في الاستئناف خلال الاجل القانوني المخول له لذلك و الحال وأن طلب الاستئناف مسجل منذ 2015/09/08 أي خلال أجل العشرة أيام المنصوص عليها بالفصل 213 م إ ج الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون و سيئ التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــة

- عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها لصحة إجراءات طعن النيابة العمومية بالاستئناف وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء تطبيق القانون ذلك **أن ممثل النيابة العمومية كان سجل إستئنافه للحكم الابتدائي المطعون فيه بتاريخ 2015/09/08 أي خلال الاجل القانوني المخول له لذلك تطبيقا لاحكام الفصل 213 م إ ج** ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه مسيئا في تأويله وتطبيقه للقانون مما يتعين معه النقض و الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 08 جانفي 2018** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه